٣٤٨٧- و عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْعِرْهَا مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»(١).

باب: الجلال للبدن ولا يُعطى الجزار من الهدي شيئًا ويتصدق بجلود الهدي وبجلال البدن وما هو الأفضل في الهدي، وما عدد البدن التي نحرها رسول الله ﷺ؟

٣٤٨٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقَسِّمَ بُدْنَهُ أَقُومُ عَلَيْهَا، وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: **«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**(٢).

٣٤٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ

=أفلح، عن القاسم، به.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، ٣١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٤-٣١٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣٠٣٣-٣٠٣٨)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٤٢-٤١٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠)، وعبد الله وابنه في «زوائد المسند» (١/ ١١٢، ٣١٥)، والحميدي (٤١، ٤٢)، والدارمي (١٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٦)، وعبد بن حميد (٦٤)، والبزار (٦٠٨-٦١٦)، وابن خزيمة (٢٩١٩-٢٩٢٣)، وابن حبان (٤٠٢١، ٤٠٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٩-٧٩٤)، وابن الجارود (٤٨٢، ٤٨٣)، وأبو يعلى (٢٦٩، ٥٠٨، ٦٩٨)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (ص١٤٤، ١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣)، (٦/ ٨٠)، (٩/ ٢٩٤)، وفي «الصغير» (١٧٩٢)، وفي «المعرفة» (١٤/ ٥٩، ٦٠)، وفي «الشعب» (٧٣٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥١) وغيرهم.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤٠٠): هو حديث صحيح.

بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: **«اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلا تُعْطِيَنَّ جَزَّارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا»**. فَفَعَلَ(١).

٣٤٩٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثِينَ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ: **«اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا»**(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ محمد بن إسحاق، ثم إن في متنه مخالفة للحديث الصحيح المخرج في مسلم من حديث جابر الذي جاء فيه: «أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وهو: سبع وثلاثون بدنة تكملة المئة».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (١٧٦٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨) من طرق: عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم. فقد رواه أحمد كما تقدم في مسند ابن عباس برقم (٢٣٥٩) عن يعقوب ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس. . . . فذكر الحديث بعينه. ثم هو مخالف لما في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧) وغيره من حديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وهي سبع وثلاثون بدنة تكملة المئة».

ومن حديث علي ﷺ مرفوعًا: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: **«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**. أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وهذا لفظه. وللبخاري عن علي ﷺ قال: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. =

٣٤٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ المَشْهُورِ الطَّوِيل: وفيه: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. . . .»(١).

٣٤٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «. . . فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ سِتًّا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»(٢).

٣٤٩٣- وَعَنْ غَرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَتَى بِالْبُدْنِ فَقَالَ: **«ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»**. فَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: **«خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»**. وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، فَقَطَعْنَا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ، رَكِبَ الْبَغْلَةَ فَأَرْدَفَ عَلِيًّا(٣).

=قال البيهقي: كذا رواه محد بن يسار، ورواية جعفر أصح. والله أعلم.

وقال ابن حجر: وأمرني فنحرت سائرها، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل. «الفتح» (٣/ ٦٤٩)، وانظر: «الزاد» (٢/ ٢٦١).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٣٤) عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ. وقد روى الحديث عن جعفر بن محمد جماعة بلفظ: «ثلاثًا وستين».

رواه حاتم بن إسماعيل عند مسلم (٢/ ٨٩١)، ويحيى القطان عند ابن الجارود (١/ ١٢٢) ويزيد بن عبد الله بن الهاد عند النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٤)، ووهيب بن خالد عند البيهقي (٥/ ٢٣٨).

قلت: وحاتم بن إسماعيل صدوق صحيح الكتاب «التقرب» (ص١٤٤). ويحيى القطان إمام. ويزيد بن الهاد ثقة «التقريب» (ص٦٠٣). ووهيب بن خالد ثقة ثبت «التقريب» (ص٥٨٦)؛ فرواية الجماعة أرجح بلا شك.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٧٦٦)، وابن سعد (٧/ ٤٣١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٦٥٥)، وفي «الأوسط»=

٣٤٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لأَبِي جَهْلٍ، بُرَّتُهُ مِنْ فِضَّةٍ»(١).

=(٢٨٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٩٦، ٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، سمعت غرفة بن الحارث، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة للسماع» الحديث الثلاثون.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، (١/ ٢٦٩)، (١/ ٣١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، (٣١٠٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٠٥)، والمحاملي في «أماليه» (٢٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٥)، والطبراني (١٢٠٥٧، ١٢٠٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٠، ٢٤٠)، (٩/ ٢٧٢) وغيرهم من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

قلت: في إسناده ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - وإن كان سيئ الحفظ وقد توبع، ومقسم لم يسمع من ابن عباس سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «ساق النبي ﷺ مئة بدنة، فيها جمل لأبي جهل».

وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٧٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٨٣)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٧٥)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني (١١١٤٧، ١١١٤٨)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥) وغيرهم من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قلت: ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي في «السنن».

قلت: ولكن تصريح ابن إسحاق هنا بالتحديث فيه وقفه، فقد نقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٧) عن علي بن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. =

=**قلت:** وكل من خرج هذا الحديث من هذا الطريق لم يذكر فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث سوى أحمد، وابن خزيمة في إحدى روايتيه (٢٨٩٨)، والحاكم، ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث.

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٣٤) عن ابن إسحاق قال: وقال عبد الله بن أبي نجيح بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح؛ إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بُين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحًا، والله أعلم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٣٠): فيه من الفقه أن الذكران في الهدي جائزة، وقد روي عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يكره ذلك في الإبل، ويرى أن يهدي الإناث منها».

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز.

والبرة حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على البرين.

وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٤١٥)، و«معالم السنن» (٢/ ١٣٠، ١٣١).

*** وفي الباب عن أبي بكر ﷺ.**

روي مرفوعًا ومرسلًا، والمرسل أصح.

أما المرفوع:

أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٣١٢، ٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٠)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٨٣، ٨٤) وغيرهم من طريق أبي عبد الله الصوفي، عن سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري عن أنس، عن أبي بكر ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢٦): رواه أبو عبد الله رواه أبو عبد الله الصوفي، عن سوير بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر. ووهم فيه وهمًا قبيحًا.

والصواب: عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا عن النبي ﷺ والوهم فيه من الصوفي.

قلت: وما أشار إليه الدارقطني أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج باب: ما يجوز من=

٣٤٩٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ - يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ - قَعَدَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - فَقَالَ: **«أَتَدْرُون أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟...»** إلى قوله: . . . ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا(١).

=الهدي، والبيهقي (٥/ ٢٣٠). وانظر: «شرح الزرقاني لموطأ مالك» (٢/ ٣٢٢).

وفي الباب عن إياس بن سلمة، عن أبيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٢)، (١٤/ ٤٣٨)، وابن ماجه (٣١٠١)، وابن سعد (٢/ ١٠٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٢).

قلت: في إسناده أيضًا موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ليس بشيء.

وفي الباب عن مجاهد مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٣)، إسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهو بعد مرسل.

(١) أخرجه مسلم في «الحج» (٣/ ١٣٠٦/ ١٦٧٩) عن نصر بن علي الجهضمي، عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ. وقد روى البخاري حديث أبي بكرة وليس فيه الجملة الأخيرة: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. . .» أخرجه في الحج، باب: الخطبة أيام منى (٣/ ٦٧٠/ ١٧٤١) عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة، وفيه ذكر خطبة النبي ﷺ يوم النحر فحسب. ورواه مختصرًا في بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين (٦/ ٣٣٨/ ٣١٩٧) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، به. وكرره بذات الإسناد لكن مطولًا في المغازي، باب: حجة الوداع (٧/ ٧١١/ ٤٤٠٦)، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القيامة:٢٢] (١٣/ ٤٣٣/ ٧٤٤٧).

ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٧) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي بكرة ﷺ. ولم يذكر فيه ما ذكر ابن عون: ثم انكفأ إلى كبشين.

وهذا إسناد مسلسل بالحفاظ، وقد تقدمت تراجمهم، ورواية ابن سيرين هنا عن أبي بكرة محمولة على سماعه منه مباشرة، فإن أبا بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. «التقريب»=

٣٤٩٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَر ﷺ: «أَن النَّبِيّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ»(١).

=(ص٤٢٩)، وقد نص ابن معين على سماع بن سيرين من عمران بن حصين «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٠) وقد مات عمران أيضًا سنة ستين وخمسين. «التقريب» (ص ٤٢٩)، ونص أبو حاتم على سماعه من أبي قتادة. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨١)، وقد مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين على الصحيح. «التقريب» (ص٦٦٦)، وأيضًا فإن ابن سيرين بصري وأبو بكرة نزل البصرة ومات بها. «التقريب» (ص٥٦٥) فسماعه منه شبه محقق.

فتلخص ان الرواة عن ابن سيرين: قرة بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وأيوب السختياني رووا الحديث عنه بدون جملة: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين. . .»، فلعلها مما اشتبه على ابن عون، وقد حكم الدارقطني بوهم ابن عون فقال. وسئل عن حديث أبي بكرة وفيه: «. . . ثم انصرف إلى كبشين. . .». قال الدارقطني: يرويه ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. ووهم فيه، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس بن مالك. كذلك رواه أيوب وهشام، عن ابن سيرين، وهو الصواب. «العلل» (٧/ ١٥٦، ١٥٧).

ونص على ذلك الخطيب البغدادي أيضًا فقال في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٧٠٤): . . . إِلا أن ابن عون زاد آخر الْحَدِيثِ أَلْفَاظًا وَهِمَ فِيهَا فَأَدْرَجَهَا في حديث أبي بكرة، وَإِنَّمَا رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ. . .

وقد أشار الخطيب بذلك إلى ما رواه البخاري في الحج، باب: من نحر هديه - وتقدم ذكره وعزوه في المتن - عن سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس قال: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ». وهذا هو الصواب، وهو ما فصله أنس ﷺ من أن نحر البدن كان بمنى والتضحية بالكبشين كانت بالمدينة؛ ولذا قال ابن القيم: . . وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنًى فوهم. «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٢).

وقد ذكر ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٠١) أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة، وأنه لا تعارض في هذا الباب أصلًا، وأنه لا يحل أن يقول: إن كلا الحديثين خبر عن عمل واحد. . . .

ولا يخفى ما في كلامه رحمه الله من نظر بعد ظهور القرائن على أن ما في حديث أبي بكرة من ذكر ذبح الكبشين وهم من ابن عون، والله تعالى أعلم.

(١) **اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح.**

وهو حديث طويل حصل الاختلاف في الرفع والوقف في هذا القدر المذكور منه. وقد=

=جاء عن عبد الله بن عمر من رواية نافع وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر.

*** أولًا: رواية نافع:**

رواها كل من عبيد الله بن عمر العمري ومالك والليث بن سعد وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية كلهم، عن نافع، به.

فأما رواية عبيد الله بن عمر العمري فقد اختلف عليه فيها من حيث الرفع، والوقف: حيث رواها يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفة، ورواها الثوري عنه به مرفوعة، ورواها ابن عيينة وعبد الرزاق عنه به، فأجملا في الرواية ولم يفصلا، ورواها أبو أسامة حماد بن أسامة ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

طريق الوقف:

وهي رواية يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله. رواها أحمد عنه به. كما في «المسند»[١]. ورواها مسلم عن محمد بن المثنى، عن يحيى، به.

ولفظه: «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت. قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت. أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة، فلبى بالعمرة ثم قال: إن خلي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد؛ إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج ! أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديًا، ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر[٢].اهـ. فهذا صريح في أن شراء الهدي من قديد كان من فعل عبد الله بن عمر، وهو المقصود من الحديث.

*** طريق الرفع:** =

[١] «المسند» (٢/ ٥٤).

[٢] «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣) دون رقم.

=وهي رواية الثوري، عن عبيد الله، به. أخرجها الإمام أحمد: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا لإقرانه، لم يحل بينهما، واشترى هديه من قديد»[١]. ومن طريق يحيى بن يمان، أخرجها الترمذي وابن ماجه[٢].

فهذا صريح في أن شراء الهدي من فعل النبي ﷺ، لكن الترمذي قال عن رواية ابن اليمان هذه: حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع: «أن ابن عمر اشترى من قديد» وهو أصح[٣]. اهـ.

فقوله: غريب. يظهر أنه تضعيف منه للحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد؟». قال: إنما هو عن ابن عمر موقوف، والوهم من يحيى بن يمان[٤].

فهذا تصريح من أبي زرعة بوهم ابن اليمان في رفعه، وهو كذلك؛ لأن ابن اليمان ليس هو في درجة من وقفه. فقد قال عنه ابن معين: لا يشبه حديثه عن الثوري حديث غيره عن الثوري[٥].

وضعفه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير[٦].

وقد روى الفضل بن دكين هذا الحديث عن الثوري موقوفًا مختصرًا، ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث، أخرج روايته البخاري[٧].

الطريقان المجملان عن عبيد الله: =

[١] «المسند» (٢/ ٣٨).

[٢] الترمذي في «السنن» (٣/ ٢٥١) رقم (٩٠٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٣٥) رقم (٣١٠٢)، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٥٠).

[٣] «السنن» (٣/ ٢٥١).

[٤] «علل الحديث» (١/ ٢٧١)، و«العلل» للدارقطني (١٣/ ٤٩، ٥٠).

[٥] «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٩). [٦] «تقريب التهذيب» (ص٥٩٨).

[٧] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٣) رقم (١٧٣٢).

=وهي رواية كل من ابن عيينة، وعبد الرزاق: رواية ابن عيينة أخرجها النسائي، عن علي بن ميمون عنه به بلفظ: «خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلًا فخشي أن يصد عن البيت، فقال: إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًّا فسار حتى أتى قديدًا، فاشترى منها هديًا، ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[١].

وسندها صحيح، رواتها كلهم ثقات. وقد قرن فيها مع عبيد الله: أيوب السختياني، وأيوب ابن موسى، وإسماعيل بن أمية، وساق لفظهم هكذا.

ورواية عبد الرزاق قرن فيها عبد العزيز بن أبي رواد مع عبيد الله أخرجها أحمد: ثنا عبد الرزاق: سمعت عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع قال: «خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَانَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢].

وهذا سند صحيح، رواته كلهم ثقات أيضًا.

وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء[٣].

فقوله: «هكذا صنع رسول الله ﷺ». يدل بظاهره أن النبي ﷺ فعل هذا كله بما في ذلك شراء الهدي من قديد، ولعل هذا سبب وهم يحيى بن اليمان؛ حيث ظن أن الجميع فعل رسول الله ﷺ، لكن الذي يظهر أن ابن عمر إنما قصد به بعض أفعال النبي ﷺ، لا جميعها؛ بدلالة أن النبي ﷺ عام صُد عن الحرم - وهو عام الحديبية - لم يصل إلى البيت ولم يطف به، وإنما نحر هديه وتحلل بالحديبية، ولم يدخل مكة إلا في العام المقبل. =

[١] «السنن الصغرى» (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

[٢] «المسند» (٢/ ١٥١).

[٣] «تقريب التهذيب» (ص٣٥٧).

=وأما في حجة الوداع فقد ساق الهدي معه من المدينة، كما في رواية سالم الآتية عن ابن عمر، ولذلك بوب له البخاري، بقوله: باب: من ساق البدن معه... وذكر الحديث[١]. والله أعلم.

*** الطريق التي لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث:**

وهي رواية حماد بن أسامة، أخرجها الدارمي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. قَالَ نَافِعٌ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ»[٢]. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

*** الطرق الأخرى عن نافع:**

وكما أشرت سابقًا أن هذا الحديث ورد من طرق أخرى عن نافع، وكلها مرفوعة، وهي مختلفة الألفاظ: بعضها مجمل وبعضها مختصر، فممن رواه عن نافع غير عبيد الله:

مالك: وروايته في «الموطأ»[٣]. ومن طريق مالك أخرجها أحمد والبخاري ومسلم[٤].

ولفظها: «أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرًا، وقال: «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت =

---

[١] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٠) حديث رقم (١٦٩١).

[٢] «السنن» (٢/ ٨٤) رقم (١٨٩٣). [٣] (١/ ٢٩١).

[٤] أحمد (٢/ ٥٤، ٦٣، ١٣٨)، والبخاري (٢/ ٦٤١) رقم (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣)، ومسلم في (٢/ ٩٠٣) رقم (١٢٣٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٠)، والشافعي (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢١٥)، والحميدي (٦٧٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ٦٠).

=إلى أصحابه فقال: ما أمرها إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا، وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى.

أيوب السختياني أخرج حديثه أحمد والبخاري من طريق ابن علية، والنسائي من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أيوب، به [١].

وفي بعض الطرق لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

أيوب بن موسى أخرج، حديثه أحمد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: «خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ: أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا، وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا؛ فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَرَى هَدْيًا، فَسَاقَهُ مَعَه»[٢].

وسنده صحيح على شرط الشيخين. وهي تؤيد رواية ابن اليمان، عن عبيد الله التي أخرجها أحمد، والتي نصت على أن شراء الهدي من فعل رسول الله ﷺ.

ومن طريق سفيان، أخرجها النسائي والطحاوي[٣]. لكن لم يذكرا القدر المختلف فيه من الحديث.

ليث بن سعد كما عند النسائي عن عتيبة عنه به[٤]. وهي مجملة كرواية عبد الرزاق ومن معه عن عبيد الله. وسندها صحيح على شرط الشيخين.

إسماعيل بن أمية، أخرج روايته النسائي – أيضًا- بسند صحيح عنه، به[٥]. وهي كذلك كرواية الليث. =

[١] أحمد في «المسند» (٢/ ٤)، و(٢/ ٦٤، ٦٥)، والبخاري مع «الفتح» (٣/ ٥٧٧) رقم (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

[٢] «المسند» (٢/ ١١، ١٢)، والحميدي (٦٧٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ٦٠).

[٣] النسائي في «الصغرى» (٥/ ٢٤٨) رقم (٢٩٣٢)، وفي (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٠).

[٤] في «الصغرى» (٥/ ١٧٢) رقم (٢٧٤٥). [٥] (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

=فليح بن سليمان كما عند أحمد والبخاري والبيهقي من طريق سريج بن النعمان ويونس، كلاهما، عن فليح، به[١]. ولم يذكر فيها فعل ابن عمر، إنما ذكر قصة الحديبية عندما حالت قريش بين رسول الله ﷺ وبين مكة، وكيف تم الصلح.

موسى بن عقبة كما عند البخاري من طريق أبي ضمرة، والطحاوي من طريق الدراوردي، كلاهما عن موسى، به[٢]. ورواية البخاري مجملة، ولم يذكر الطحاوي القدر المختلف فيه.

عمر بن محمد كما عند البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عنه، به[٣]. وأبو بدر وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتين لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد بن عمرو ابن علقمة أحاديث صحاح[٤].اهـ.

فمثله حسن الحديث إن شاء الله، وهو هنا متابع على هذه الرواية، وباقي السند كلهم ثقات.

*** ثانيًا: رواية سالم عن أبيه:**

وهي مرفوعة أخرجها البخاري والنسائي من طريق الزهري[٥]، والنسائي والبيهقي من طريق نافع[٦]، كلاهما عن سالم عنه، به. ورواية البخاري ليس فيها إلا صفة حجة النبي ﷺ، ولم يذكر القدر المقصود من الحديث، أما رواية النسائي ففيها اختصار.

***ثالثًا: رواية عبد الله بن عبد الله عن أبيه:**

وهي مرفوعة أيضًا بنحو رواية سالم، وقد رواها البخاري من طريق أيوب، ورواها هو والنسائي من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما، عن نافع، عن عبد الله بن عبد، الله به[٧]. =

---

[١] أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٤)، والبخاري مع «الفتح» (٥/ ٣٥٩) رقم (٢٧٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٦).

[٢] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٤٣) رقم (١٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥١).

[٣] في «الكبرى» (٥/ ٢١٦).

[٤] «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٧٨).

[٥] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٠) رقم (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ١٨٣) رقم (٢٧٦٨).

[٦] النسائي (٥/ ٢١٧) رقم (٢٨٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٦).

[٧] رواية أيوب أخرجها البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٣) رقم (١٦٩٣)، ورواية جويرية أخرجها البخاري مع «الفتح» (٤/ ٦) رقم (١٨٠٧)، والنسائي (٥/ ٢١٧) رقم (٢٨٥٩).

٣٤٩٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا تَرَى فِي بَدَنَةٍ، أَنْحَرُ مَكَانَهَا جَمَلًا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلأَنْ أَنْحَرَ أُنْثَى أَحَبَّ إِلَيَّ»(١).

٣٤٩٨- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ أَهْدَى جَمَلًا»(٢).

٣٤٩٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ الذَّكَرِ مِنَ الإِبِلِ»(٣).

=* **والخلاصة:** أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متقاربة، وفي بعض طرقه ما ليس في الطرق الأخرى، وفي بعضها اختصار، وهذا من تصرف الرواة أو المصنفين بحسب الغرض الذي أوردوا الحديث من أجله.

أما الاختلاف في الرفع والوقف: فهو حول شراء الهدي من قديد، وقد نص يحيى بن اليمان في روايته عن عبيد الله أن شراء الهدي من فعل رسول الله ﷺ، وقد تابعه على ذلك أيوب بن موسى كما عند أحمد، ورواية ابن اليمان ضعفت لحاله، وأما رواية أيوب بن موسى فرجالها كلهم ثقات، لكن الظاهر أنه حصل لبعض رواتها وهم كما حصل ليحيى بن اليمان، والله تعالى أعلم.

وظهر من خلال التخريج، وتتبع طرق الحديث أن نافعًا قد رواه مرة عن ابن عمر مباشرة، ورواه أخرى عن سالم، وأخرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا محمول على أنه سمعه منهم جميعًا، وليس ذلك بغريب على مثله في كثرة الشيوخ ورواية العلم، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عن زيد بن جبير (الجشمي الكوفي)، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (الكوفي)، عن ليث، عن نافع، به.

قلت: ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه، فترك.

وعبد الرحمن المحاربي كان يدلس، وقد عنعن.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغساني (الشامي)، عن سعيد بن المسيب، به.

قلت: في إسناده يحيى بن يحيى الغساني، ولا أدري أسمع من سعيد بن المسيب أم لا؟ فإنه=

٣٥٠٠- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْدَى بُخْتِيَّةً(١)»(٢).

٣٥٠١- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَهْدَى جَمَلًا، إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ أَهْدَى بُخْتِيًّا»(٣).

٣٥٠٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُهْدَى الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ، وَالإِنَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ»(٤).

٣٥٠٣- وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ مُتْعَتِهِ جَمَلًا»(٥).

٣٥٠٤- وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: «قيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَهْدَى جَمَلًا. قَالَ عَطَاءٌ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ»(٦).

=شامي، وسعيد مدني.

(١) البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختى وهي: جمال خُراسانية طوال الأعناق وتجمع على بخت وبخاتى، واللفظة معربة. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٢٥١)، و«لسان العرب» (٢/ ٩).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى (القطان)، عن عبد الملك بن أبي سليمان (العرزمي الكوفي)، عن مولى لابن عمر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام مولى ابن عمر، ولعله نافع، فقد أخرج سعيد بن منصور ...نحوه عن نافع كما في «القرى» (ص٥٦٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب.

قلت: إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية. وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ زمعة – هو: ابن صالح الجندي – ضعيف.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن رباح بن=

٣٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْحَرُهَا وَعَلَيْهَا جِلَالُهَا»(١).

٣٥٠٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّه كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا»(٢).

٣٥٠٧- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَكان لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بها مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ»(٣).

٣٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ»(٤).

=أبي معروف، به.

قلت: رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١): حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣) - وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٩)، كلاهما، عن نافع، به.

وأخرج مالك في «الموطأ» (١١١٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣). أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ: «مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٨)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٧)، كلاهما من طرق: عن يونس بن أبي إسحاق (السبيعي)، عن مجاهد (ابن جبر)، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧١) كلاهما من طريق النعمان بن مالك، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، كلاهما (النعمان وعطاء)، عن ابن عباس، به. وزادوا: «مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ: مِنَ الْإِبِلِ،=

٣٥٠٩- و عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي، فَقُلْتُ: لَوْ دَخَلْتُ

=وَالْبَقَرِ، والضَّأن، والمَعْز». وزاد البيهقي: «عَلَى قَدْر المَيْسَرَة، ما عظَّمْتَ فهو أفضل».

النعمان بن مالك بيض له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٧)، ولم أجد من ترجم له.

وأخرج أحمد في «المسند» (١/ ٢٤١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٧٠)، والبخاري في «الصحيح» (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٤٢) مختصرًا، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٢)، (٤/ ١٨٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٤)، والطيالسي (٢٧٤٩)، والطبراني (١٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٨) (١٩، ٢٤) وغيرهم، كلهم عن أبي جمرة (نصر بن عمران الضبعي) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ؟ فأمَرَني بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْح؟ فَقَالَ: «نَاقَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».

وأخرج البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٥): عَنْ كُرَيْب (مولى ابن عباس)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: «عَلَيْهِ - يَعْنِي الْمُحْصَرَ - هَدْي إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَمَنِ الْإِبِلِ، وَإِلَّا فَمَنِ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَمَنِ الْغَنَمِ».

قلت: إسناده مرسل بالعوفيين.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٤٩، ٧٥٦)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤) كلهم من طرق كثيرة: عن ابن عباس قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شاة. وزاد الطبري في الموضع الأخير: «وما عظمت شعائر الله فهو أفضل».

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٩) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ شَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ دُونَ بَقَرَةٍ؟ قَالَ: فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا تَدْرُونَ بِهِ أَنَّ الْهَدْيَ شَاةٌ مَا فِي الظَّبْيِ؟ قَالُوا: شَاةٌ. قَالَ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

الْمَسْجِدَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا وَأَهْدُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى إِبِلِي، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مَعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ إِبِلُ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ»(١).

٣٥١٠- وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدْيًا، رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»(٢).

٣٥١١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]: شَاةً»(٣).

٣٥١٢- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ؟ فَقَالَ: مِنَ الثَّمَانِيَةِ الأَزْوَاجِ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ شَكَّ. قَالَ عَلِيٌّ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَسَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[المائدة:١]، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾[الحج:٣٤]. وقال: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾ [الأنعام:١٤٢]، قَالَ:

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٨٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٩) كلاهما من طرق: عن الأسود بن هلال (المحاربي الكوفي)، به.

وعزاه في «كنز العمال» (١٢٧٠٦) إلى النسائي في حديث قتيبة.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٦) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن عطاء (ابن أبي رباح) ومجاهد (ابن جبر) قالا: به.

(٣) **إسناده منقطع:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٠)، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٩، ٣٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٥٣)، كلهم من طرق: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به.

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ» قَالَ: فَسَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَتَلْتُ ظَبْيًا فَمَا عَلَيَّ؟ قَالَ: شَاةٌ. قَالَ عَلِيٌّ: هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ كَمَا تَسْمَعُ»(١).

٣٥١٣- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ»(٢).

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٩)، كلاهما من طرق عن محمد بن إسحاق(المطلبي، مولاهم) عن أبي جعفر محمد بن علي، به.

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٣)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٣٣ ت. السندي)، وعبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤)، وفي «المعرفة» (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠٠)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣١، ٣٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣) كلهم من طرق: عن نافع، عن ابن عمر، به. ولفظ الطحاوي: «لا يكون الهدي إلا من البقر والإبل».

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ٩٥) كلهم من طرق: عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر)، عن ابن عمر، به.

ولفظ ابن أبي حاتم: «إنما الهدي ذَوَاتُ الجُوف[١]».

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٩)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣)، كلهم من طرق: عن مجاهد (ابن جبر)، عن ابن عمر، به.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٤٣) عن قتادة: «أن ابن عمر كان يقول:... فذكره. =

---

[١] تحرفت في المطبوع إلى «ذات الجود»، وجاءت في «الدر المنثور» (٣/ ١٩٣) على الصواب.

٣٥١٤- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: أَتَرْضَى شَاةً؟ كَأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ»(١).

=قتادة هو ابن دعامة، لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» (١٥/ ١٩٠) لابن عبد البر عن عبيد الله بن عمر(العمري)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما استيسر من الهدي بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة».

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (ابن سليمان المرادي)، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله)، قَالَ: ثني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (الليثي)، أَنَّ سَعِيدًا (ابن المسيب)، حَدَّثَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَأْتُونَهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَيَقُولُونَ: الشَّاةُ الشَّاةُ؟ قَالَ: فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ: الشَّاةُ الشَّاةُ، يَحُضُّهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْجُزُورَ دُونَ الْجُزُورِ، وَالْبَقَرَةَ دُونَ الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَقَرَةٌ.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (محمد العبدي)، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (البرساني البصري)، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ (ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(لاحق بن حميد)، به.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٤١) عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن ابن عمر أنه قال: «تواصى الناس بشاة».

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٧) نا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ (عبد الله المزني البصري)، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْأَصْفَرِ (البصري)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: أَتُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُلَّكُمْ شَاةٌ؟ - مَرَّتَيْنِ - أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا شَاةٌ؟!

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٨) نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (الأزدي، مولاهم البصري)، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ (الأزدي البصري)، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ؟ فَقَالَ: كُلَّكُمْ شَاةٌ. كَأَنَّهُ يَحْكِيهَا، وَكَرِهَهَا فِي الْمُتْعَةِ».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٣) من طريق حماد بن زيد عن غيلان، به.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٢) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم الدورقي)، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ (إسماعيل بن إبراهيم)، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ (الأموي، مولاهم البصري)، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ (الثقفي البصري)، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ=

٣٥١٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شَاةٌ»(١).

٣٥١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: مَا بَيْنَ الرُّخْصِ إِلَى الغَلَا»(٢).

٣٥١٧- وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ»(٣).

=عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: نَاقَةٌ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الشَّاةِ؟ قَالَ: أَكُلَّكُمْ شَاةٌ، أَكُلَّكُمْ شَاةٌ».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢): لوكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥) حدثنا ابن فضيل (محمد الضبي، مولاهم) عن النعمان بن قيس، به.

النعمان بن قيس لم أعرفه، وأظنه النعمان بن قيس المرادي الكوفي، روى عن عبيدة السلماني، روى عنه الثوري، قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٦).

والأثر منكر، فقد تواتر عن ابن عمر ﷺ خلافه.

(٢) **منكر:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام بن عروة (ابن الزبير)، عن أبيه، وعن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع، به.

يحيى بن سليم القرشي الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، وقال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، والأثر منكر، وهو خلاف ما ثبت عن ابن عمر ﷺ.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣) بنحوه، كلهم من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد (الأحمسي)، عن=

٣٥١٨- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شَاةٌ»(١).

٣٥١٩- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: كُلٌّ بَقَدْرِ يَسَارَتِه»(٢).

=وبرة ابن عبد الرحمن (المسلي)، به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٦). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٣). حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ (عمرو بن عبد الله)، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيَّ هَدْيًا، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: بَدَنَةٌ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ».

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٥٢٧) كلهم من طرق: عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، سمعت القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٩) حدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: «سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: مِنَ الْغَنَمِ.

الزهري – هو: محمد بن مسلم – تُكلم في سماعه من ابن عمر ﷺ، ولا يعرف له سماع من ابن عباس رضي الله عن الجميع.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٣) لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٣). أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن ابن طاوس (عبد الله)، عن أبيه (طاوس بن كيسان)، به.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٥٣) أخبرنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنِ ابْنِ=

٣٥٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أُوسٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «ذَاتُ جَوفٍ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ»(١).

٣٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّهَا ذَبَحَتْ بَقَرةً»(٢).

٣٥٢٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ وَأَوْصَى أَنْ يُنْحَرَ عَنْهُ بَدَنَةٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: تُجْزِئُ، قَالَ: مِنْ أَيِّ قَوْمٍ أَنْتَ؟

=طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدْ يَسْتَيْسِرُ عَلَى الرَّجُلِ الْجَزُورُ وَالْجَزُورَانِ».

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢) لوكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥) حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الواسطي)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ (سعد بن طارق)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أُوسٍ، به.

محمد بن عبيد بن أوس، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٧٩).

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٠) أخبرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (المصري)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (الأنصاري، مولاهم المصري)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (الصديق) أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْفُتْيَا. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا الشَّاةُ ذَبْحٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَصْوَبُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: هِيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

عبيد الله بن أبي أسيد، لم أجد له ترجمة.

وذكر القول عن عائشة ﷺ بمثل قول ابن عباس ﷺ خلاف ما صح عنها.

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٠٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٢/ ٤) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن الهيثم (ابن حبيب الكوفي)، عن رجل، عن عائشة، به.

قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَنِي رَبَاحٍ، قَالَ: وَأَنَّى لِبَنِي رَبَاحٍ الْبَقَرُ؟! إِنَّمَا الْبَقَرُ لِلأَزْدِ وَعَبْدِ الْقِيسِ»(١).

٣٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ - أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً»(٢).

٣٥٢٤- وَعَنْ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شَاةٌ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤١٥) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن حماد بن زيد (البصري)، ويعقوب بن سفيان في «كتاب المعرفة والتاريخ» (٣/ ٧) حدثنا سليمان بن حرب (الأزدي البصري)، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب (السختياني)، عن سليمان بن يعقوب الرياحي. قال: فلقيت سليمان فحدثني عن أبيه، كلاهما (حماد، وأيوب)، عن سليمان بن يعقوب (الرياحي)، عن أبيه، به.

سليمان بن يعقوب لم أجد له ترجمة، وأبوه ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠٠) فقال: يعقوب الرياحي، عن ابن عباس ﷺ روى عنه ابنه سليمان.

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: ما استيسر من الهدي.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه رقية مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن، لم أجد من ترجمها.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، به.

قلت: في إسناده مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٠٦)، (٣٠٩) وأنا مغيرة، عن إبراهيم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٥٩) من طريق هشيم، عن مغيرة، به. عن إبراهيم، به.

٣٥٢٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: شَاةٌ(١).

٣٥٢٦- وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه قال: «قدْ تُسْتَيْسَرُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ»(٢).

٣٥٢٧- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَاةٌ(٣).

٣٥٢٨- وَعَنِ البَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: «سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: شَاةٌ»(٤).

٣٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَعْبِيَّ يَقُولُ: تُجْزِئُ شَاةٌ فِي التَّمَتُّعِ»(٥).

٣٥٣٠- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] مَا الْبَدَنَةُ؟ قَالَ: الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ»(٦).

٣٥٣١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «الْبَعِيرُ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا وكيع، عن دلهم بن صالح، عن أبي جعفر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ دلهم بن صالح ضعيف. قاله ابن حجر في «التقريب».

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا وكيع، عن البختري، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ٧٥٧) نا هشيم، قال: نا حجاج عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك، به.

قلت: إسناده صحيح. أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق.

(٦) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

وَالْبَقَرَةُ»(١).

٣٥٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الشَّاةَ لَنْ تَعْدُوَ أَنْ تَكُونَ نَسِيكَةً، وَإِنَّ الْبَقَرَةَ مِنَ الْبُدْنِ»(٢).

٣٥٣٣- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «اخْتَلَفَ عَطَاءٌ وَالْحَكَمُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: هِيَ مِنَ الإِبِلِ»(٣).

٣٥٣٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَكُونُ الْبُدْنُ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ»(٤).

٣٥٣٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: شَاةٌ»(٥).

٣٥٣٦- وعن الحسن (٦)(٧).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا ابن علية، عن ابن عون، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا وكيع عن أبيه، عن عبد الكريم، به.

قلت: إسناده حسن. ووالد وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي - صدوق يهم. وعبد الكريم ابن مالك الجزري.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

قلت: في إسناده ابن أبي نجيح، لم يسمع من مجاهد.

تنبيه: أخرج له البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير رقم (٤٦٤٦).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٥٦) قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا (٣/ ٧٥٩) وأنا أبو بشر، عن سعيد بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاة.

(٦) أي: مثل أثر عطاء وسعيد بن جبير السابقين.

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٠٥) وأنا يونس ومنصور، عن=

٣٥٣٧- وَعَنِ الضَّحَّاكِ[١][٢].

٣٥٣٨- وعن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: «إِنَّمَا ذلك فِيمَا بَيْنَ الرُّخْصِ وَالْغَلاءِ»[٣].

٣٥٣٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَنْزِعُ جِلَالَهَا لَا تَتَمَرَّغُ فِيهِ، يَعْنِي الْبُدْنَ»[٤].

٣٥٤٠- وَعَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «لَا تُعْطِ مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ، وَإِنْ وَجَدْت بِهِ شَاةً فَاشْتَرِ بِهِ شَاةً، فَاذْبَحْهَا»[٥].

٣٥٤١- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ»[٦].

=الحسن، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨ رقم ٣٢٤٦) من طريق خالد بن الحارث، قال: قيل للأشعث: «ما قول الحسن: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؟ قال: شاة».

(١) أي: مثل أثر عطاء وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٧) وأنا جويبر، عن الضحاك.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا لشدة ضعف جويبر.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ، قَالا: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَة، به.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٠) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٣٥٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ جِلْدَهَا»(١).

٣٥٤٣- و عَنْ سَيْفٍ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا»(٢).

باب: تبديل الهدي

٣٥٤٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَخْتِيًّا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بَخْتِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا، ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا»(٣).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد، به.

قلت: إسناده حسن. صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه سيف، وسيف هو ابن سليمان المكي ثقة ثبت.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١، ٢٤٢)، (٩/ ٢٨٨) وغيرهم من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم. قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد، عن جهم بن الجارود، عن سالم، به.

قلت: إسناده ضعيف. جهم بن الجارود. وقيل: شهم بن الجارود. لم يذكروا في الرواة عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراني. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠): لا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة محمد بن سلمة، هو عبد الله الباهلي الحراني.

قوله: بختيًا: قال في «النهاية»: البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختى، وهي: جمال طوال الأعناق.